قرار وزير السياحة رقم (27) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن نظام الترخيص للسيارات العاملة في نقل السياح

وزير السياحة :
-بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء .
-وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة١٩٩٤ م بشأن السياحة .
-وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
-وعلى القرار الجمهوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل الحكومة .

//قـــــرر//

مادة (١) :-
يسمى هذا النظام (نظام الترخيص للسيارات العاملة في نقل السياح .(

مادة (٢) :-
يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام والمعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة خلاف ذلك .
-الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
-الوزارة : وزارة السياحة .
-الوزير : وزير السياحة .
-القانون : قانون السياحة رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩م .
-النظام : نظام الترخيص للسيارات العاملة في نقل السياح .
-الإدارة العامة المختصة : الإدارة العامة لمنشآت الخدمات السياحية بديوان عام الوزارة .
-الترخيص السياحي : موافقة الوزارة الرسمية على منح سيارات نقل السياح اللاصق الرسمي الشفاف .

مادة (٣) :-
تطبق هذه اللائحة على جميع السيارات بكل أنواعها وسائقيها في نقل السياح داخل المدن وخارجها .

مادة (٤) :-
لا يجوز لأي شخص أكان مالكاً أو مستأجراً للسيارة العمل في نقل السياح سواء كانت تعمل هذه السيارة وسائقها مع شركة أو وكالة أو مفردة مزاولة نشاط نقل السياح داخل المدن أو خارجها أو بكليهما إلا بعد استيفاء الشروط والإجراءات التي يحدها النظام في المادة (٥ . (

مادة (٥) :-
يقدم صاحب أو سائق السيارة طلب الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة نقل السياح إلى الإدارة العامة المختصة بالوزارة مشفوعاً بالمستندات التالية :
أ؟- صورة من كرت السيارة ساري المفعول .
ب؟- صورة رخصة قيادة السيارة سارية المفعول .
ج – استيفاء الرسوم المقررة وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال .
د – شهادة التأمين الشامل عن السيارة .

مادة(٦) :-
يقوم مركز الصيانة المعتمد لدى الوزارة بمعاينة المركبة وإجراء الفحص الشامل عليها ورفع تقرير فني بنتيجة الفحص ومدى صلاحية وسلامة المركبة للعمل في نقل السياح .

مادة (٧) :-
يجب أن تكون المواصفات الفنية الخاصة بسيارة نقل السياح خاضعة للفحص من حيث التالي :-
-المكينة – الكند يشن – الكهرباء – الإضاءة – الإطارات – أجهزة السلامة (طفاية الحريق (
–نظافة الشكل الداخلي – نظافة الشكل الخارجي – مؤشر الحرارة – مؤشر البترول – مؤشر الزيت – مؤشر السرعة
- عزم السيارة ومدى قدرتها على تجاوز الطرقات الوعرة والطرقات الجبلية والصحراوية .

مادة (٨) :-
للوزارة الحق في تحديد سنة الصنع للسيارات وذلك بإصدار قرار يصبح ساري المفعول خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة (٩) :-
يتحمل صاحب المركز المعتمد لدى الوزارة المسؤولية الكاملة حول ما جاء في التقرير المرفوع من المركز بشأن الفحص على السيارة .

مادة (١٠ -:(
تمنح المركبة أو السيارة اللاصق الرسمي الشفاف المعتمد من الوزارة بعد استيفاء الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالسيارة ويكون هذا اللاصق بمثابة الرخصة أو الموافقة الرسمية لعمل السيارة في نقل السياح .

مادة (١١ -:(
يجدد اللاصق كل ستة أشهر بعد إجراء الفحص الدوري أيضاً عليها .

مادة (١٢ -:(
على سائق المركبة أو السيارة الالتزام بالضوابط التالية :
أ) الامتناع عن التدخين أثناء العمل .
ب؟) القيام بربط حزام الأمان مع الركاب أثناء العمل .
ج؟) ارتداء ملابس نظيفة .
د)عدم عمل اللاصق على زجاج السيارات مهما كان نوع اللاصق باستثناء اللاصق الرسمي الممنوح من الوزارة .
هـ) الالتزام بالأخلاق والآداب العامة .
و؟) الالتزام بالتعليمات الصادرة إليه من الجهة المختصة أو المرشد السياحي .

مادة (١٣ -:(
لمفتشي السياحة المكلفين والشرطة السياحية الحق في التأكد من مدى التزام أصحاب سيارات نقل السياح بأحكام ومواد هذا النظام بما في ذلك التحقق من جاهزية سيارات نقل السياح بصورة مستمرة وإجرائها للفحص كل ستة أشهر عن طريق مركز الصيانة المعتمد .

مادة(١٤ -:(
تلتزم جميع الوكالات السياحية والسفر بالتعامل والتعاقد فقط مع السيارات المرخصة رسمياً من قبل الوزارة .

مادة (١٥ -:(
مع عدم الإخلال فيما نص عليه قانون السياحة من عقوبات وبالأخص ما يخل بالمادتين (11) و (١٢) من هذه اللائحة للوزارة الحق في اتخاذ الإجراءات التالي -:
-1توجيه إنذار كتابي بالالتزام بالضوابط وشروط الترخيص .
-2توقيف السائق وسيارته عن العمل في مجال نقل السياح وسحب اللاصق الرسمي من السيارة .
-3إبلاغ الشركات والوكالات السياحية بعدم قبول المذكور وسيارته في العمل في مجال نقل السياح .

مادة (١٦ -:(
طبقاً لأحكام هذا النظام تتولى وزارة السياحة ممثلة بالإدارة العامة المختصة الإشراف على هذا النشاط .

مادة (١٧ -:(
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهة الاختصاص التقيد بها .

صدر بديوان عام وزارة السياحة
بتاريخ :١/ جماد أول / ١٤٢٧هـ
الموافق: ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦م

نبيل حسن الفقيه
وزير السياحة